وَإِنْ يَسْكُتْ لِخَيْرَانَ لِلتَّرْكِ بَاعْتُوا ● وَبَارَكَهَا بِغَيْرِ عُذْرٍ يُعَنَّدُ

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِي الصَّفِّ بِاصْبَعٍ فُرْجَةً ● نَفَرَّدَ خَلْفَ الصَّفِّ وَالْآنَ يُعْتَدُّ

وَقَدْ يَجِدُ بِهِ مَعَ الصَّفِّ آخَرَ ● أَتَى أَوْ مَالَ لِلْأَكْمَلِ عَنْ يُؤَخِّرُ

وَبِرَحْمَانِ شَاءَ وَلِلْكَرْبِ جَائِزٌ ● وَفِي عَصْرِنَا قِيلَ النَّهَارُ انْقَصَرْ

وَمَنْ خَلْفَ لَحْنٍ يُؤَدِّي صَلَاتَهُ ● يُعِيدُ عَلَى مَا بَيَّنَّى وَيُجَوِّدُ

وَقَدْ كَرِهُوا الْعَدَّ الْقَرَائِنَ فَعُدُّهُمْ ● لِسُنَّةِ جَمْعِ الْحَاذِقِ فِيمَا يُصَوِّرُ

وَلَوْ صَفَّ قَامَ خَلْفَ مُسَلِّمٍ ● يَشْفَعْ وَلَمْ يَتْبَعْ وَتَمَّ فَوَتَّرُ

وَبُكْرَةُ فِي غَيْرِ الصِّيَامِ جَاعَةٌ ● لِمَا وَبِهِ قَبْلَ انْفِرَادٍ كَأَجَدَّرُ

وَبِجَيْءٍ مَعَ مَنْ لَمْ يُصَلِّ يُوجُوبُهُ ● وَعَنْ بَعْضِهِمْ لَا وَالْمُقَدَّمُ أَظْهَرُ

وَإِنْ لَحْنُ الْقَارِي وَأَصْلَحَ بَعْدَهُ ● إِذَا غَيَّرَ الْمَعْنَى الْفَسَادُ مُقَرَّرُ

وَفِي الظَّالِمِينَ الْفَاسِقِينَ بِعَكْسِهِ ● وَيَعْفُو عَنْهُ الْقَوْلُ فَسِّدْ أَظْهَرُ

وَلَوْ قَرَأَ الْمَكْتُوبَ فِي الصَّفِّ الْأُولَى ● إِذَا كَانَ كَالشَّيْخِ لَيْسَ بِغَيِّرٍ

وَلَيْسَ التَّأَنِّي فِي الصَّلَاةِ بِفَاسِدٍ ● وَلَا مُجْزِئٌ عَنْ وَاجِبِ الرُّكْنِ فَاذْكُرُوا

وَلَوْ لَمْ يُمِلْ سَاهِيًا لِحَدِّ رُكْبَةٍ ● فَبَعْدَ إِذَا إِيَّاهَا قَالَ الْأَكْثَرُ

كَأَنْ زَادَ أُولَى الْفَرْدَيْنِ صَلَاتَهُ ● عَلَى الْمُصْطَفَى وَالْآلِ قَيِّدْ لَا كَبَرْ

وَيُفْسِدُهَا عَمْدُ الْقِيَامِ قُعُودُهُ ● وَمَنْ قَالَ لَا تَرْكُ التَّشَهُّدِ يُشْهَرُ

وَلَا يَتْبَعُوا بَعْدَ الْقِيَامِ إِمَامَهُمْ ● إِذَا عَادَ وَالْإِتْبَاعُ بَعْضٌ يُقَرَّرُ

وَسُنَّ بِتَأْكِيدٍ لِجَاءَةٍ وَافْتَرِضْ ● كِفَايَةً وَعَيْنًا أُوجِبْ فَتُؤْجَرُ

© King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)